

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[45] وأما الكلام في ركن الامامة فإنها واجبة عقلا بشرطين: أحدهما: بقاء التكليف العقلي، نظرا إلى أن سقوطه مسقط وجوبها. وثانيهما: ارتفاع العصمة عن المكلفين، نظر إلى غنى المعصوم عن اللطف الذي حاجة من ليس معصوما إليه بالامامة ماسة لا بد منه ولا بدل إلا باعتبارهما (1) لان ثبوت اللطف بالرئاسة العقلية على هذين الشرطين ظاهر، وما ثبت اللطف به لا يكون إلا واجبا، ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مرهوب الجانب نافذ الامر والنهي، محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه (2)، لا يخفى كونه مقربا إلى الصلاح، مبعدا عن الفساد، ولا معنى للطف إلى ذلك وعدمه أو عدم تمكنه بانقباض يده أو جرده جملة ينعكس الامر معه بفوات ما وجوده وما يتبعه لطف فيه. فيؤول إلى ظهور المفاسد وفوات المصالح، وهذا معلوم لكل عاقل، خبر العوائد (3) الزمانية، والاحوال البشرية، فمن أنكره لم يحسن مكالمته بجده مالا شبهة في مثله، ومن عارضه بما وقع عند رياسة (4) معينة من فتن ومحن لم تتوجه معارضته عليه ولم يقدر فيه، لانه كلام في جنس الرئاسة لا في تعيينها. وكل واحد منهما منفصل عن الآخر مع أن الواقع عند الاعتبار ليس من

1 - في " أ " : ولا بدل له باعتبارهما. 2 - في " أ " : هو رائس فيه. 3 - في " أ " و " ج " : " حر العوائد " والظاهر أنه تصحيف " خبر " كما أثبتناه في المتن و " خبر " بمعنى " جرب ومارس ". 4 - في " ج " : عند رياسة.